مخطوطة

تحفة الملوك

المؤلّف

مجهول

٦٩ ورق

اودعت هذا الكتاب شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله

صفات معنويه قادر و مريد
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

هذا كتاب تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **هذا**
مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين
يعوزه ما وسعه وقته واقتصرت فيه على
عشرة كتب الفقه واحقها بالتقديم وهي
كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم
والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والاضحية
والفرايض والكسب مع الادب ونفع الدليه
وجعله سببا للترقية الى اعلا مراتب سعادة الاخرة

كتاب الطهارة المآء ثلاثة اقسام طاهر
وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته
ومنه ما يتطهر من الكرم والمتغير بطاهر لم
يغلبه

يغلبه بالاجزاء ولم يجرد له اسما اخر وطاهر
فقط وهو كل ماء أزيل به حدث او اقيمت
به قربة ونجس وهو القليل وقعت فيه
نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او
واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تظهر الارض بالغرف والقليل ما
دونه وله حكم الجاري ما يذهب بتبنة والواقف
ما دونه **والنجاسة** كل خارج من السبيلين
من الانسان وغيره الا خرء الحمام والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل
الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم
وخرء ما لا يؤكل من الطير يجس الماء لا الثوب

ماء راكد

وان لم يغيره وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة

فوله كل خارج الخ ليس بخارج على عمومه اذ الريح الخارجة من الذكر قبل المرأة ليست بنجسة

حتى يفحش وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك معفو وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه
نجس ورخص الخرز بشعره والفيل طاهر وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور
الادمي طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس
ومابوكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب
وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب
والفارة وسباع الطير مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك في طهوريته فان لم تجد غيره

توضأ

فصل في الوضوء والغسل

فروض الوضوء اربعة **الاول** غسل الوجه
وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل
الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب
غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما
نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار
والاذن فيجب غسله **الثاني** غسل اليدين
مع المرفقين **الثالث** مسح ربع الرأس **الرابع**
غسل الرجلين مع الكعبين والدوافي شقوقها
يصح مع الوضوء **وسننه** عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا

توضأ به وتيمم

للتايمم من نوعه والترتيب والموالاة والسواك ٥

والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر

والبداة بالميامن والبراة في غسل اليدين والرجلين

من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريكه

والبداية من مقدم ومسح الاذنين

الخاتم الضيق ومسح كل الراس والرقبة وتثليث

كل غسل وفروض الغسل خمسة المضمضة

والاستنشاق وغسل سايرالبدن وايصال الماء

الي باطن السرة والى اثناء شعرالرجل وان كان

مظفورا بخلاف ظفاير المراة وسننه ست

ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة

بدنه ثم يتوضاكوضوء للصلاة الارجله ان كان

في مجمع العمالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة

والعيدين

والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط

السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان تحرك وغسل من

اسلم وافاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ ٥

بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا

يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل خارج من

السبلين والنفاس والدم والقيح والصديد السايل

بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة والقيء

ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكاء او مستندا

على غير مستقر على الارض وغلبة العقل

بانماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلاة

ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم

ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم

الريح او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض و لا
لمس المراة الا في المباشرة الفاحشة ويوجب
الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او
يقظانا او تغييب الحشفة في احد السبلين
من انسان و الحيض والنفاس ولا يوجب
خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه ولو رأ بللا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل **فصل في مسح الخف**
يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث يشترط لبسه
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على
خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه

قبل

قبل الحدث وعلى جورب لا يشف و يبقى على
الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او لو سافر
مقيم في مدته اثر ثلاث ولو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح و يمسح
ظاهر الخف و اقله قدر ثلاثة من اصابع اليد
والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة من
اصغر اصابع الرجل و ينقض المسح كلما
ينقض الوضوء و ينقضه مضي المدة و نزع
احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل هذه
المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين
و مسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت
فان سقطت عن غير برء بقي المسح و ان كان

عن برء بطل وان كان في الصلاة استقبلها
وعصابة الفصد ونحوه ان ضربه حلها
مسحها مع فرجتها

فصل في التيمم

مسئلة اربع عشر لا يجتمعان التيمم والحيض والاستحاضة والحيض والحيل والحيض والنفاس والزكاة والحرد لو زكاة وزكاة الفطرة والنذر والقطع والضمان والقي والقصاص والكفارة والحد

ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه
وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه
بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر
يخاف شدة البرد او خايفا من عدو او
سبع او وجد بباع بغبن فاحش و
بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلاة العيد
او الجنازة والولي غيره لا لخوف فوت

الجمعة و

والوقت فان كان مع رفيقه ما طلبه قبل
التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب
على ظنه ان بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وتخلل
اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض
ويجوز بالصعيد الطاهر وكل ما كان من
جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة
سواء وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية
الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن
يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له
تاخير الصلاة ويصلي بتيممه ما شاء فرضا
ونفلا ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه

مالا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وما اعد
في الطرق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم
بكثرة الماء انه وضع للوضوء والشرب

فصل في ازالة النجاسة

النجاسة المرئية
تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر
الذي يبتنى ازالته عفو وغير المرئية تطهر
بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به
وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب
غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب
اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت

الصلاة على مكانها دون التيمم منه واذا
اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم
فجفت فدلكها في الارض يطهر بخلاف الما
والثوب

فصل في البيع

النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثى
قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر
كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمتكسر سواء فان ماتت فيها فارة او
عصفور او نحوهما تظهر بنزح عشرين
دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها بنزحها اربعون
وفي الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل وان

بيعة

انتفخ الحيوان الواقع او تفسخ نزح الكل
مطلقا يعني صغرا وكبرا فان لم يمكن لنبع الماء
نزح حتى يغلبهم الماء فصل والاستنجاء
هو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر
يزيل بمسح المحل حتى ينقيه ولا يبس العدد
والماء افضل فان جاوز الخارج نقى الماء
ويكره بالعظم والروث والمطعوم والمهين
كتاب الصلاة ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته ولو ارتدا وجن او حاضت
حينئذ لم تجب فصل الاذان سنة
للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد

في الفجر

في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلاة
مرتين بعد الفلاح ويترتل الاذان ويحدر
الاقامة ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة
ويسرة ويرفع فيهما صوته ويجنب الوضوء
فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة
وتكره اقامة المحدث ويؤذن للغائبة الاولى
ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي وتجوز
اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت
ويعاد فيه وتجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة

الاذان في اللغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول الاوقات انتهى

الاولى فيقول لاحول ولاقوة الا بالله العلى
العظيم وفى الثانية ما شاء الله كان ومالم يشأ
لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما
ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير
الاجابة ويقطع العزلة لهما والله اعلم
وشروط الصلاة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من
ركن الى ركن والقعدة الاخيرة واوجبها
احد عشر الفاتحة فى الاولين والسورة او قدرها

والجهر

والجهر فى الجهرية للامام والمخافتة فى السرية
مطلقا يعنى للامام والمنفرد والطمانينة فى
الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة
الاولى والتشهد فى القعدتين والتسليم والقنوت
وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من
اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول
الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها حتى
يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وهو اول وقت العصر واخره غروبها وهو
اول وقت المغرب واخره غروب الشفق
الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت العشا واخره

طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشا
فيجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا
وهو الظلمة بعد الفجر
للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والايراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير
العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف
والشتا وتعجيل المغرب دايما وتاخير
العشاء الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها
في الصيف وفي الغيم يعجل العصر والعشا
ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
الا بعرفة او مزدلفة ويستحب في الوتر اخر
الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة
وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع
الشمس

الشمس الى زوالها واوقات الكراهة ثمانية ثلاثة
يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها الا عصر
يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة
وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولا يكره
تحيز ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة
اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة
العيد الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرط والنجاسة محققة وهو بول
الفرس وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه

ويستحب الترتيب بتقديم الوقتية والفائتة وصحيح وفاتته الصلاة ستة اوقات انتهى

من الطير وعفى منها قدر ربع العضو او ربع طرف اصابه
كالذيل والخريص والكم ونحوها لا ما دونه
ومغلظة وهي بقبيه النجاسات ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عفو الكف
في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج من
العفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة صح ولو
حمل المصلي ناجحة مسك ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا تنتن تصح
مطلقا يعني سواء كانت من حيوان مذبوح وان
كانت من غير مذبوح يفسدها الماء تصح بشرط كونها
من حيوان مزكى ومن لم يجز ما يزيل به النجاسة

وربع

وربع توبه طاهر صلى فيه ختما ولم يعد وان
كان الطاهر اقل من الربع تخير بين الصلاة
فيه وبين الصلاة عاريا والاول افضل
الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة
لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها الا عورة
الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة
مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
والعورة الغليظة والحقيقة سوءة وما
دون ربع العضو عفو والربع مانع
والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا

يومى بالركوع والسجود اوقاعدا يركع ويسجد
والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرضه
عين الكعبة للمكى وجهتها للغير ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا
فى الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدليل
والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلو تبين
الخطأ فيها بنى ولو تيقنه بعدها لا يعيد
الخامس النية وهى ارادة الصلاة بقلبه
واللفظ سنة والمقتدى ينوى اصل الصلاة
ومتابعة امامه او الاقتداء به او نحو ذلك
والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها
عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس تكبيرة
الاحرام

الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل
والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى
وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفرلى
ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار
مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا الاقتدا
بطل اصلا والافضل مقارنة الامام
فى التكبير والتاخر فى التسليم ويرفع
يديه مقارنا للتكبير حتى تحاذى ابهاميه
شحمتى اذنيه و يفرج اصابعه وكذا
الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين وهو
الزوايد وترفع المراة حذا منكبيها ولا
يرفع يديه الا فى تكبيرة الاحرام والسنة

قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على
الفلاح وبكبير الامام عند قوله قد قامت
الصلاة الاركان اولها القيام ولا يجوز
تركه في الفرض والواجب بغير عذر / لا
في السفينة لجارية خاصة واذا كبر وضع
يمينه على يساره تحت سرته والمراة تضع
على صدرها ثم يقول الثنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
الثاني القراة ثم يعود ان كان اماما او منفردا
ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات
من اي سورة شاء في كل واحدة من الاوليين
وفرض القراة مطلقا اية بعني سورة كانت
طويلة

طويلة او قصيرة وواجبها ما يليها واذا
قال الامام ولا الضالين امن هو والقوم
سرا او الفاتحة وحدها في الاخيرتين
سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره
والقراة واجبة في كل ركعات النفل وركعات
الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين
من المغرب والعشا ويجهر المنفرد ويخيار
في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين
وفي النفل يخفي نهارا ويجهر ليلا وبكره
تخصيص سورة بصلاة الا اذا كان أثبت
عليها واتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
معتقدا للسنية ولا يقرا المأموم خلف الامام

الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال
ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال
سمع الله لمن حمده لا غير ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا
اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن
كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم
يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد
ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته
وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن
السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول

واذا

واذا قعد للتشهد يشير بمسبحته عند كلمة
التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله ويدعو بما شاء من الدعا
وسؤل كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة
والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره
وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من
الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة
فقط والمأموم ينوي امامه في اي جهتيه
كان فان كان بحذائه نواه فيهما **فصل**
في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل

الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر اوركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشا وبعدها اربع اوركعتان
واربع قبل الجمعه واربع بعدها والسنة
لاتقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها
فى وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع
وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان
وتكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل
فيهما والافضل فى السنن والنوافل المنزل
والتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو

شرع

شرع راكبا نزل بنى وفى عكسه اقبل
ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع
بصلاة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان
افسده **فصل فى التراويح** وهى سنة
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان وتجلس
بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر ولا تجلس بعد التسليمة
الخامسة فى الاصح تقرأ بوتربهم وسننها الختم
فى الشهر اوفى كل ركعة عشر ايات والجماعة
فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعا
بعد التسليمتين علم ملل القوم ووقتها بعد
اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

فصل في الوتر هو واجب ثلاث ركعات
متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه
سكت هو قائما في الاصح ولو فات الوتر
يقضي ولا تجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي
جامع الاصول عن علي ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فصل يستحب نظر المصلي في قيامه الى
موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره
ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض
عينيه ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي
والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه ويكره افتتاح الصلاة وبه
حاجة الى الخلا وتكره الصلاة خلف الصف وحده
مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
ولا صورة فيه لا يكره وتكره القراءة في الحمام جهرا
الا سرا وتكره صورة ذي الروح في كل جهات
المصلي الا المحمولة والصغيرة جدا ولو

استقبل تنورا تتوقد او كانونا فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو
ما لا يوجد الا بالبدين وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه انه ليس في الصلاة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة
قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما
زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
ولا عبرة بالالتفات ولا يضر بالخطوة وبالمرور
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع
ويرى المار ان لم يكن له سترة او مر بينه
وبينها بالشارع او تسبيح ولا يدرأ بهما وان

تنحنح

تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
بصلاته وان كان بعذر فلا كالعطاس
والحنين ولو حصلت بهما حروف

فصل

في الجماعة هي سنة مؤكدة وتحقيقها مع
الاتمام سنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان امرأة او صبيا والاولى
بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر
سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم
الاصبح وجها ومن امّ واحدا اقامه عن يمينه
مقاربا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن
تقدم على امامه عمدا اقتدى به لم يصح اقتداؤه
وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته

ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا الصبي مطلقا
ويصح اقتدا الصبي بالصبي ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ويكره للنساء
حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجايز الخروج
في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشا
ولو ظهر حدث الامام اعاد المامموم ومتى
كان بين الامام والمامموم حايل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة **فصل**
في الجمعة لا تصح الا في مصر جامع اي قبايه وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نايبه
وتخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر

الله

الشباب

الله يدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة عشر
الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض
وعبد واعمى فان صلوها كفتهم وتصح امامتهم
فيها الا المراة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره
واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان
الاول تحرم البيع وتجب السعي على من سمع
النداء فقط واذا خرج الامام الى الخطبة
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا
فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب

والبعيد واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

يصلي السامع في نفسه **فصل** تجب صلاة

العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب

يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي

الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى

وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر

جهرا فيه طول الطريق وصلاة الاضحى

كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم

عرفة في موضع اثر تشبيها باهل عرفة بدعة

وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة

واخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر

الله

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما

يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا

غير ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر

بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم

ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد

فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع

والعاصي مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي

الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية

ركعتان فلو صلى ربعا وقرا في الاوليين وقعد

في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان

فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص

المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها
او ينوى الاقامة فى بلد او قرية خمسة عشر
يوما لا فى مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم
ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص
ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار
والبغاة بخلاف اهل الكلا ويتم المسافر
بالمقيم وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولا
يتمون بغير قراءة ومن توطن فى غير وطنه
ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة
السفر تقضى فى الحضر ركعتين والمعتبر
فى ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما
بمجرد

بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل
الزوال وبعده ومن يراد له الرجوع من
الطريق الى مصره ولبث بينهما مدة
سفر صار مقيما فى الحال والا فهو مسافر
حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما
بنية متبوعه اذا علم بها فصل
فى المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومأ
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان لم
يطق استلقى على ظهره وجعل رجليه الى

القبلة واوما بالركوع والسجود واضطجع
على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم
يطق الا بما براسه اجزا الصلاة ولم تسقط
ما دام مفيقا ولا يومى بغير راسه وان قدر
على القيام لا على الركوع والسجود صلى
قاعدا يومى بهما او قايما والاول اولى ومن
مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر ومن
صلى قاعدا ثم صح بنى قايما ومن صلى موميا
ثم صح فيها استقبل ومن جن واغمى عليه
يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنايم يقضى
مطلقا ويقضى المريض فايتة الصحة على
حسب حاله ويقضى الصحيح فايتة المرض
كاملة

كاملة **فصل في الفايتة** من فاته صلاة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت
فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه او كانت
الفوايت ستا كلها قدمة او حديثة فان
قضى واحدة من الست عاد الترتيب **فصل**
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل
الصلاة الا ان يكون اماما او مؤذنا فيذهب
الى جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج
الا اذا قام الصلاة قبل خروجه فيقتدي بتطوعا
في الظهر والعشا ويخرج في الباقي ولو جا رجل
والامام في صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى الستة خارج المسجد

وهو بعد الترتيب يعود الى القلة

ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين ترك السنة
واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها فى
الحالين ويقضيها كما مر فى فصل السنن ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ومن
ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه
فى القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع المقتدى صار مدركا لها ولو ركع قبل
الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضى
فايته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع
الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت
فيما يقضى ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب

قضى

قضى الاولين بجلستين وما يقضيه المسبوق
اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك
ويتشهد مع امامه ولا يبرعوا **فصل فى السهو**
يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا
او اخره او اخر ركنا او زاد فى صلاته فعلا من
جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام بسهو
الامام فان تركه الامام وافقه المأموم وسهو
المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب
قعد ولا شئ عليه وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد وسجد للسهو ومن سهى عن القعدة
الاخيرة فعاد اليها ما لم يسجد للخامسة وسجد

وسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا
فيضم اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن
انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة
وسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة
وتم فرضه والزايد نفل غير نائب عن سنة
الظهر وسجد للسهو ومن شك انه صلى
ثلاثا ام اربعا وذلك اول ما عرض له الشك
استانف بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرم
النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا
عمل باكثر رايه فان لم يكن له راى اخذ
بالاقل وقعد حيث يتوهم اخر صلاته

فصل

فصل في سجود التلاوة هي اربع عشرة سجدة
معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص وتجب على التالي والسامع ووجوبها
على القراءي ولا تجب على من لا تجب عليه
الصلاة ولا قضاؤها على الحايض والنفسا
والصبي والمجنون والكافر وتجب على
من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي
اي ذكره
والنايم قيل لا تجب وتجب على التالي
الاصم وان قراها الماموم خلف الامام
لم يسجدها هو ولا الامام في الصلاة
ولا بعدها والسجدة الصلاتية لا تقضى
خارج الصلاة ومن قرا اية سجدة ولم

يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها
وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل
الصلاة سجد للاخرى فيهما ومتى اتحد
المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف
احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمه او
لقمتين والسفينة الجاريه كالبيت ولو
كررها على الرابة وهي تسير فان كان
في الصلاة اتحد وان لم يكن فيها تعدد
واذا تلاها على الرابة اجزاته بالايما
وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه

شقه الايمن ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر
بها فان مات غسل وكفن وصلى عليه
فان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن
وصلى عليه وان لم يستهل غسل وكفن
في خرقه ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة
افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر لحداه
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع
على شقه الايمن متوجها اليها ويكره البناء على

القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا لضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد كل
مسلم قتله كافرا ومسلم ظلما قتلا لم تجب
به مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا
ولا يغسل دمه ولا تنزع ثيابه وينزع كلما
عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه
ثم يصلى عليه وكل حرم اكل او شرب
او نام او عولج او ضمه سقف او نقل من
العركة حيا لا لخوف وطى الخبل او مر عليه
وقت صلاة وهو حي يعقل او اوصى بامر
دنيا وى غسل كتاب الزكاة الزكاة
تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا
ملكا

ملكا تاما وتم عليه حول وجوبا على
الفور في قول وكل دين لادمي يمنع بقدره
حالا كان او مؤجلا ومن يمنع بقدره
ومن حالا مات وعليه زكاة او صدقة فطر
او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان
اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكاة
في عين الذهب والفضة والسوائم الا
بنية التجارة ولا زكاة في المال الضمار
وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه
ولا تضم الابنية مقارنة للاداء ولغيرها
الا اذا تصدق بكل النصاب ونصاب
الفضة مائتا درهم والناقص عفو وهو

وتجمع الفضة مع الذهب
مع القياس مع الرعاية
فائدة يذكر

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ثم فی کل
اربعة مثاقیل قیراطان والناقص عفو والتبر
والحلی والانیة نصاب وما غلبه مثها
غش فهو کعروض التجارة الا ان یخلص منه
نصاب ونصاب العروض ان یبلغ قیمتها
نصابا لا نفع للفقراء وکمال النصاب
فی طرفی الحول کما ف وبضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الی بعض بالقیمة ویضم
ما دون الاربعین الی ما دون اربعة مثا
قبل ایضا ونصاب الابل فی کل خمس شاة الی
خمس وعشرین ثم بنت مخاض الی ست وثلاثین
ثم بنت لبون الی ست واربعین ثم حقة

الی

الی احدی وستین ثم جذعة الی ست وسبعین
ثم بنتا لبون الی احدی وتسعین ثم حقتان
الی مایة وعشرین ثم یبدا کما مر الی خمس
وعشرین ثم بنت مخاض الی مایة وخمسین
ثم ثلاث حقاق ثم یبدا الی ست وثلاثین
ثم بنت لبون الی مایة وست وتسعین
ثم اربع حقاق الی مایتین ثم یبدا ابدا
کما بدانا نیا والبخت والعراب سواء ونصاب
البقر ثلاثون وفیه بتبیع الی اربعین ثم
مسنة وما زاد بحسابه الی ستین ثم
تبیعان الی سبعین ثم مسنة وتبیع
الی ثمانین ثم مسنتان الی تسعین ثم ثلاثة

اتبعة الى مايه ثم تبيعان ومسنة وهكذا
ابدا والجواميس والعرسوا ونصاب
الغنم اربعون وفيه شاة الى مايه واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مايتين وواحدة
ثم ثلاث شياه الى اربع مايه ثم اربع شياه
ثم في كل مايه شاة والضان والمعزسوا
ويوخذ الثني منهما ولا يوخذ الجذع وما نتج
بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهليه
يعتبر بامهاته ونصاب الخيل اثنان ذكر
وانثى وفيه دينار ان او زكاة القيمة ولا
يجب شئ من ذكور او اناث محضة في الاشهر
ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا
لكبيره

لكبيره وليس في المعلوفة ولا في الحوامل
والعوامل السائمة زكاة والسامية الراعيه
اكثر الحول لا الركوب والعمل وبين
مخاض ما دخل في السنة الثانيه وبين
لبون في الثالثه ولحقه في الرابعه والجزعة
في الخامسه والتبيع في الثانيه والمسنه في
الثالثه وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها
ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه
اعطى علامنه واخذ الزايد برضى لساعي
او اعطى سفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز
دفع القيمة في الزكاة والفطرة والكفارة
والضحايا والواجب خذ الوسط من النقاء

ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان الربح والولد
يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب
جنسه حولا والزكاة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة
سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره
ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد
طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين
ولنصب بعد ملك نصاب المعدن والركاز
ومن وجد معدنا من جوهر ذايب في ارض
مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده
في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه

فروا يتان

فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو
كان متاعا والباقي لقطة في الحرب الاسلامي
وفي الجاهلي هو الواجد ان كانت الارض مباحة
وان لم تكن علما لكها اول الفتح فان جهل
فلاقصى ما لك يعرف في الاسلام فان خفي
الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروز ج
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق
الخمس زكاة النبات يجب عشر كل نابت
بماء السما او السيح الا الحطب والقصب
والحشيش من غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ فان جعل روضة محطبة
او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر وما

سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر
وان سقى بهما او بدالية حكم بالاكثر الحول وفى
العسل العشر ولو وجد فى الجبل كالثمر فيه
العشر ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل
العشر ولا شئ فى الغير عير النفط مصارف الزكاة
سبعة
والعشر الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
وهو من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل غير
الهاشمى ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازى المنقطع ومن ماله بعيد عنه والمالك
ان يعم كل المصاريف وان يخص بعضها ولا يدفع
الى غنى وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمى
بخلاف غير الزكاة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
منها

منها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد
ولا يدفعها المزكى الى اصوله وفروعه وزوجته
وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبده
اعتق بعضه ولا الى مملوك غنى وولده الصغير
بخلاف امرأته ولا الى هاشمى مولاه ولو
طنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه
الا فى مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا
ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد
من الزكاة نصابا ويكره نقلها من بلد آخر لا
الى قريب او احوج صفة النفط تجب على كل
حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
وان كان غير تام عنه وعن ولده الصغير

الذى لا شئ له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر
بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما
تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد بين اثنين وهى
نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه
وفى الزبيب روايتان والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل
منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقى ووقتها
فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج
لصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا
تسقط بالتاخير بخلاف الاضحية كتاب

الصوم

الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية ونية النفل ونية واجب
اخر والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية
النفل لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها
كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض
والمسافر برمضان واجبا اخر صح ولو تطوع
به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح نيته فى النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره
صوم يوم الشك الا ان يوافق ورده ومن رأى

احرم للصلاة قبل وقتها فانه يصح فتعقد نفلا وكذا اذا صام القضا بنية من النهار فانه ينقلب نفلا ويلغى

المريض يشترط فيه العجز الدايم الى الموت فلو برئ وجبا الحج لا يصح الا عن رمضان وهو المذهب

الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر
بعد الرد لزمه القضا لا غير وكذا لو افطر قبله
عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر
وحده فان افطر فلا كفارة عليه ولا تضاعف
وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة
واحد عدل ولو كان عبدا او امراة او محدودا
في قذف فاذا صاموا ثلاثين ولم يروا نفى
الفطر خلاف لخلاف شهادة اثنين وفي الصحو
لا بد من رجلين حرين او رجل وامراتين
كالاضحى ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر
الاخر الا اذا اختلفت المطالع ولو اكملوا ثلاثين
ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين
يوما

يوما فان كانوا لم يعدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رؤي الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي
بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع نسيانا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا
من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير وتباح القبلة
للصابر ان امن على نفسه ولو دخل حلقه

ذباب اوغبار اودخان وهو ذاكر الصوم
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع
ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم يفطر
وان ابتلع ما بين اسنانه من غير ان يمجه دون
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده بقدر
الحمصة يفطر لا الكفارة عليه ولو ابتلع
سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر
الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او
دقيقا او ابتلع حصاة ونحوها لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا
او نرابا مشويا او ورق شجر يعتاد اكلها
لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر
فابتلعها

فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها
لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم
تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت ه ن الكفارة
وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة
ايضا يوم عادة حيضها تاتي على العادة فان
افطر فلم تات الحمى او الحيض وجبت الكفارة
ومن اكل عمدا او شرب دواء او جامع عمدا
في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة
بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة
على المراة لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء من
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء

ومن عليه القضاء مطلقا اذا لم يفطر مطلقا وان تعمد ملاءة فسد افطر ولا كفارة عليه

او دهنا او دواى جايفة او آمة يداوا رطب
لزمه القضا لا غير وان افطر فى اذنه ما داوى
فى ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا وجه
لم يفطر ويكره للصايم الذوق لاحالة الشرا
ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير
ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقبل
مفسد ان كان متنفسا او اسود ولا يكره للمراة
المفطر وفى الرجل خلاف ويباح للصايم
الكحل ولو وجد طعمه فى حلقه وكذا دهن الشارب والحاجب
اذا قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر ولا
يكره السواك الرطب او اليابس ولا الفصد
والحجامة فصل والمريض اذا خاف
شدة

شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى والمسافر
الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة
فان ما تاذى السفر والمرض فلا قضى عليهما
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
وحيل لا يصابقدر ما ادركا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع
افضل ولا فدية بتاخيره عن رمضان
آخر ولا على الحامل والمرضع الافطار خوفا على
ولديهما او نفسهما ولا فدية عليهما والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فان
قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى

بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم
يوص لا تجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم
يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم
او بلغ او طهر او افاق او قدم من سفر او برء
من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية
يومه تشبها بخلاف الحيض والنفاس في خلال
الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه
ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر ثم قدم
او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه وان علم المسافر
انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان
قضى

قضى ما بعد يوم الاغما والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغمى عليه
وبخالف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو
في رمضان صوما ولا فطر الزمه القضاء ومن
اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل
فلا كفارة عليه والحايض والنفسا تفطر وتقضي
بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر
او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه
القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء
عليه ولو شك في غروب الشمس يجب عليه ان لا
يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب

وكذا اتاه خبره ويستحب تعجيل الافطار ومن
اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر
فاكل عمدا لزمه القضا لا غير ويحرم صوم
يوم العيدين وكذا ايام التشريق ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولة برمضان
ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة
المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو
ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السيف
او عاشورا وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج
ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون صايما او مريضا ولا العبد بغير
اذن

اذن مولاه وان كان لا يضر بمولاه وكفارة
صوم رمضان عتق رقبة فان لم تجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا لكل مد ولو افطر مرارا في رمضان
او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا
تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع
بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في
صوم او صلاة ظنها عليه ثم علم ان تفلها
فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضا عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر
على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة
غير عقبة ونفقة ذاهبه وراجعه فاضلا

عملا بد منه لقيامه الى وقت رجوعه بشرط امن
الطريق فان نزل له ذلك لم يجب ولو حج فتطوع
وقع فرضا والمحرم والزوج شرط في المرأة
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم
العبد والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم
ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج منعها
مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن المفروض ووقته
شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او
التقصير وطواف الصدر وركنا الطواف
وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة
والسعي

والسعي بين المبليين الاخضرين والمبيت بمنى
فاياما منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف
وواجباتها السعي والحلق او التقصير وميقات
الاحرام لاهل المدينة ذو الحليفة والعراق ذات
عرق والشام الجحفة ولنجد قرن ولليمن
يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع فبمحاذي
احرامها والاحرام من وطنه افضل
وحق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز
لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره تاخير
الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن دونهم
ميقاتهم لحلهم الذي بينهم وبين الحرم والمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل واذا اراد

الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم
توضأ واغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب
وادهن ان وجد وصلى ركعتين وسأل الله التيسير
ثم لبى ناويا بنسكه رافعا صوته والتلبية هي
معروفة وهي مرة شرط والزيارة سنة
ويتقي المحرم الوقت والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والدلالة عليه والاشارة اليه ويباح
له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين الا ان يجد نعلين وتغطية الرأس
والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه
وقص الظفر وليس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض
ولا

ولا يغسل شعره بخطمي ولا بسدر ولا بشنور ولا
يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان
يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل ويشهر الهميان في وسطه ويكثر التلبية
بوطء رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او التقى ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف
للقدوم سبعة اشواط ورا الخطيم برمل في الثلاثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما
بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما
يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويجزئ كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها

حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام
شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب
الجبل وعرفة كلها موقوف الا بطن عرنة فاذا
غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
ويصلي بالناس المغرب والعشاء وقت
العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد
ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعوه فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي
جمرة

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ولو رمى السبع جملة عنه واحدة
ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالمذهب
والفضة ثم يذبح النسائم يحلق ربع
راسه وهو الافضل او يقصر ويحل له
كل شئ الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة
ووقته ايام النحر وافضلها اولها
ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني
والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى

بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة
لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم
النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمراة في افعال الحج كالرجل
الا في كشف الراس ولبس المخيط ورفع
الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها كالخنثى فصل القران
افضل من التمتع والافراد وصفته ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر
والا صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة

وسبعة

وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد
وصفته ان يهل بالعمرة وحل منها ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله
المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن فصل
اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اى شاة وان
كان اقل لزمه صدقة اى نصف صاع
من بر وان خضب راسه بحنا لزمه دم وان
لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس
مخيطا يوما او حلق ربع راسه او غطى راسه
يوما او ربع لحيته او كل رقبته او احد
ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل
لزمه صدقة وان قضى من شاربه شيئا

فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم
او قص في مجلس كل اظافره او ربعها لزمه
دم وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة
متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او
لبس او حلق يعذر بخير بين دم وثلاثة اصبع
من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام
فان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
وجامع الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم

او

او للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة
اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر
ثلاثة فعليه صدقة فان ترك اربعة فعليه
دم ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان
طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك السعي او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف
بمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى وطبقة يوم
او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة
ومن اخر الحلق او طاف الزيارة عن وقته لزمه
دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم فصل

ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه

محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا وسهوا
او عودا او ابتداء او دل عليه من قتله فعليه
قيمته يقول عدلين وخير فيها بين الهدى
والطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن
نقصانه ولو زال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه
الميتان خرج منه ولا شئ في قتل الغراب الموذي
والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذيب والنمل والبراغيث والقراد
والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من طعام او بتمرة وجب الجزا بكل الصيد
ولو ميت مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام
المسرول

المسرول والظبي المستأنس صيد بخلاف الطير
الناد ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
يحل لواسطه محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
قيمته ينصرف قدرها الا عبر وكذا في حشيشه وشجره
غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل
قلع الكمأة وما يوجب على المعتدي وما يوجب
على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا
فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحدا وبيع المحرم الصيد
وشراؤه باطل فصل محرم منعه عدو
او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم

يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار
بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه
التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس
بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم
النحر فقد فاته الحج ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة
ويجري

ويجري النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه
عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على
المأمور ودم الاحصار على الآمر والهدي
من الابل والبقر والغنم والعيب مانع
كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التقدم
بهما على مسكين الحرم وغيرهم والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدأ
الكفار والجهاد على عبد وامرأة واعمى
ومقعد وقطع الا اذا هجم العدو ويقدم
طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا

بالسلاح والمنجنيق والنار والماء وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرميهم مقصودين ولو بنشر سواد المسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما
وتحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون
والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى
والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرقتالهم او رأيه
ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم
فللامام الصلح مجانا وبمال اخذا ودفعا ونقضه
بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدوا بخيانة
لم تجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم ولو كانوا اسلموا صلحا بخلاف الطعام واللباس
ولذا منهم جرح صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه
ولا

ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير
مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله
الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم
بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسرى
ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة
ولا يطلقهم بمال ولا يبادي بهم اسرانا وان
تعذر نقلوا شيهم ذبحا وحرقها لا غير
وحرق الاسلحة وما لا يحترق يرفنه ولا يتسحر
غنيمة في دار الحرب الا للايداع والرد في الغنيمة
كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل احراز
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات

قبل احراز الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط ٭
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز اكلا
وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها
بلا قسمة من غير بيع وتحمل بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاحراز يرد دون ما فضل
معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا
بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم
منهم فقراء ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى
من الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفى واربعة ٭
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم والبرزون والعربى سواء ولا سهم لبعير
ويفعل

ويفعل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند
مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام
للعبد والصبى والمراة والذمى ما يراه ولا
يخمس ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل
والسلب وغيره تحريضا على القتال والترك
والروم تملك كل طايفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطايفة الاخرى واموالها
وتملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا
الا الخالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن
ان كان مشتريا مسلم دخل دار الحرب تاجرا
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان فى شئ

واخرجه تصدق به ولو دخل البيا حربي بامان
يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام
سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية
على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير
المعتمد اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابي
والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع
على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية
على من لا يقاتل ولا توخذ من الصبيان
والرهبان واصحاب الصوامع العباد المعتزلين
ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان
اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي اظهارها
بنفسه

بنفسه ويخطيها قائما والقابض جالس قاعد وفي
رواية ياخذ بتلبيبه ويجره ويقول اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب باول الحول
ويعمل الى اخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما تهدم
كما كان ولا يمنع ويميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا
يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على
ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سابل ويرعوا
لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات
بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ دون الابريسم ويمنع من لباس يختص

باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ٭
ولا يبدوا بالسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد
الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه
السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال الوى
اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى اطالة بقائه
لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه
الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا بان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند
ذلك وهم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف
المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة

مع

مع اولادهم والعيال ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل
وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شئ عليه والمرتدة لا تقتل
بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات فكسبه لاسلامه لورثته وكسب
ردته فيء ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ٭
ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتقع فرقة
المرتد اقساما ذكر كالطلاق والاستبراء وقبول

الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والخلع
وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن
والاجارة والنيبة والاعتاق والتدبير ولا
تقبح ردة مجنون وصبي وسكران لا بعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج
يدعون الى الاسلام وتكشف شبههم ولا
يبدأهم الامام بقتال حتى يبدؤوا به او يجتمعوا
له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا
قتل ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة
ويجبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيرد عليهم
وما

وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي
غلبوا عليها لم يثن ويقتضي الماخوذ منه باعادة
الزكاة والعشر ان كان الاخذون اغنياء بخلاف
الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم
فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من
اهله رجلا اخر ثم ظهرنا على البلد قبل التوارد
ملكهم واجرا احكامهم وجب القصاص ولا
فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن بالتلاف
مال الباغي ونفسه والباغي يأثم فيما يفعل
بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا
فسنه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه والله

بحكمته وقدرته **كتاب الصيد والذبائح**

تجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقرى
وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد والذئب
والذيب والحداة وتعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل
ثلاث مرات فيحل ما اصطاده فى الثالثة وقيل
تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه
بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازى ونحوه
باجابته اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى
عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه
لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه
الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازى ولا يحل ما صاده
قبل هذا محرز كان او فى الصحراء ولا ما يصيده بعده

حتى

حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فرط زمنا من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاده فحكمه حكم الكلب
فى الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد
لم يأكل منه حل وكذا الواكل مما اعطاه صاحبه
صيدا او خطفه من صاحبه صح
فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل
ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة
فاكلها حل ولو ادرك المرسل الصيد حيا مثل
حياة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها حتى مات
لم يحل وكذا البازى والسهم وكذا ان لم يمكن
لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلى ان لم يمكن

من ذكوة لا تحل بزكاة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه قبل ان لم يوكل
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
تحل كلما قتله بتلك التسمية تحلا والثاني
اللتين لم تضجع احداهما فوق الاخرى وكمون
الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته واذا اخذ الجارح صيدا يعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو
حبس على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر
فقتله لم تحل الثاني ولو مر السهم من الصيد
المقصود الى اخر فقتله حلا ولو ارسل بازيه
على

على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
قصر الزمان بقدرها يكون تمكنا لا استراحة
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احدا ملا لم تحل وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب من لم يذكر اسم الله عليه
عمدا لم تحل ولو رده عليه ولم يجرحه معه
حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به
فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه
الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم تحل وتعتبر الاهلية
عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكاته
فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد

السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله
صاحبه فاخذه مسلم بالصيد فاخذه حل
فصل ومن سمع حسا ظن انه حس صيد
فارماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل
المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان
خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس
والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب
المسموع حسه وقد ظنه ادميا فاذا هو صيد
حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر
الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل
الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا

صيدا او مر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي
ولم يعلم انه نادا مثل الانحل ولو علم انه
نادا حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في الجراد لا في السمك واذا وقع السهم
بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب
عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو
رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او تدحرج او حايط ثم وقع منه الى الارض او
رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع
حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح

منصوب او قصبة قائمة او حربة اجرة لم تحل
الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع على الارض
حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة
موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان
يصيبه حر الصخرة فبشق بطنه فيحرم وان
كان الطير مائيا ورماه في الماء حل ان لم ينفس
بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وغرض
المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح والمحدد
الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وبه حدة حل
ولو رماه بمروحة محدودة ولم يجرحه لم يحل
ولو ابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم
او الكلب

او الكلب الصيد جرحا غير مدمم قبل تحل وهو الاظهر
وقيل لا تحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو
ذبح شاة ولم يسل دمها فعلى القولين وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل ولو اصاب السهم
ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع
عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع
وان قده نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثر حل الكل
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كانت
بلتيم لو تركه حل للعضو والا فلا ولا يحل صيد
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم خلافا لليهودي
والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه

اخر فقتله فهو له ويحل وان اخذه الاول فهو له
ولو حل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الا
ولان علم حصول القتل بهما او شك ضمن الثاني
ما نقصته جراحته وتصف قيمته مجروحا بجراحتي
وتصف قيمته لحمه فان كان الرمي ثانيا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا فصار كما لو رمى صيدا على جبل
فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيدا لا
يوكل لحمه ولو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب سهم
الثاني سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل
ان سمى الثاني ولو رمى صيدا يعراضا او بندقه
فاصاب سهما فرقعه فقتل صيدا اخر حل ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها
صيد

صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه
ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل
او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب بلا حرز فحينئذ
يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
سهما فتعلقت به سمكة فاضطرب حتى انقطعت
الشبكة وخيط السهم وخلصا فصادهما اخر
فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصايد وقدر على
اخذه لم يخلص وانفلت فهو على ملكه وكذا
لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت
في الماء ولو رمى صيدا فقصر عنه وعشي عليه
ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له ولو جرحه
جراحة مثخنة ثم برا وطار فهو للاول فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من
الطير ويحرم الضبع والسبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والوحمة والبغاث والعذاف والغراب
الابقع الذى ياكل الجيف ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات
حتف انفه ولحم الفرس حرام وبقر الوحش وحمر
الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الما
الا نواع السمك كلها ولا يحل الطافى منه وهو الميت
حتف انفه ويحل ما فى بطنه من السمك ولو
قطعه فمات حل المقطوع والباقى وفى موته بالحر
او البرد او كروز المار وايبان ولو حصر سمكة
فى آجمة

٨ الماء او القاها الى الساحل حيا وامكن اخذه بلا صيد فمات يحل ولو وجد

فى آجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل وما الحسر
عنه على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد
نصف سمكة فى الماء يحل الا اذا ظهر انها قطعت
بسيف ونحوه ولو اشترى سمكة فى خيط وهو فى الماء
وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها
لى فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج
الاولى ويسلمها الى المشترى من غير خيار وان
نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما
للمشترى قبضها اولا **فصل** وذبيحة المسلم
والكتابى حلال بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد
والوثنى مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما
ذبح من الصيد فى الحرم ولو كان الذابح حلالا

والمرتد

والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح

ويعقل التسمية فحكمه حكم الصحيح عند الذبح وفي الصيد

عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح

غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي

ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى للسكين وذبح باخرى

حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو

قال في تسمية بسم الله ومحمد رسول الله (بالنصب) ومحمد رسول

الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره

ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال اللهم

اغفر لي وقصد التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر

وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم

يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان

كان

حل والا فلا يحل ومتروك

التسمية عمدا ميتة ومتروك

وكها ناسيا حلال ووقت

التسمية

كان قليلا كشرب ماء او تكليم انسان حل والا فلا

والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه

اربعة الحلقوم والمريء والودجان ولا بد من قطع ثلاثة

منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم

الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح

بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكرا

بالعظم وبكل ما فيه إيلام زيادة ويستحب

اخذ السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن

بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره

وكل زيادة تعذيب لاحتياج اليها مكروهة

كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان

يتم موته وكرا لوماة ولم يبرد ايضا عند البعض

ولو ذبح من القفا وبقا حيا حتى قطع العروق الثلاث حل
وكره والا فلا وما تأنس من الصيد فكانه الذبح بشرط
قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع
في البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح
بالماء والشاة ان تردت في الصحراء فهي وحشية وان
تردت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب
النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر
والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه
والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ادركت وفيه حياة مثل
حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو
رمى حمامة له في الهواء ان كانت صالة عن مأكوله تحل

وان

وما توحش من
النعم بصيال او ند
فذكاته الجرح

وان كانت تقتنى للبيض لم تحل الا اذا اصاب
من لحمها وكذا القبي المستأنس لو خرج الى الصحرا
فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهة

كل مكروه في كتاب
الكراهة فهو حرام عند محمد وابي يوسف وعند ابي حنيفة هو
الى الحرام اقرب وتحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
والمراة والدواة من الفضة وتحل آنية الزجاج
والبلور والعقيق والرصاص والنحاس ونحوها
وتحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة

والجلوس على الكرسي والسرج المفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا الجلم والركاب
والتغرو هذا فيما يجلس عليه شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم
في الثوب ومسمار الذهب في الفص وحل تذهيب
السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد لهوا أو لعبا
أو غناء يقعد ان كان غير قدوة ومنع ان قدر
وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع
ويقعد فان عجز حرج وان كان ذلك على
المائدة او كانوا يشربون الخمر وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه
كلها ويحرم شرب لبن الأتن وابوال الابل

للتداوي

اي حمار

للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب
لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي
البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة
بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلا
والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل
في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يحل وان كان لا يبقى حل
حتى يبعث عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما يثمر
من السكر او الدراهم في حجر رجل فاخذه غيره

حل الا ان يكون الاول تهب اله او فمه وكز الوضع.
فجاء رجل ورفعه
طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه
ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد
والرجل للنساء ما لم يكن فيه عما تثيل ويحرم للرجل
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل ويحل
اى صنعة تيله
ليس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا
مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب
قدر اربعة اصابع ويحل تقسيره والنوم عليه
بخلاف اللحاف ويحل تغليق ستر على الباب
للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج وليتها اي

لبنة

اى لبنة القميص ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
ومالحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال
من الذهب شئ ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة
وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون
الفص حجرا ويحل للرجل الفص الذي باطن
كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن
لا يحتاج الى التختم تركه ولا يجاوز وزنه مثقالا
ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقط سنه عضوه بفضة فان
ان انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والا ثم على الملبس ويحرم حمل

المندبل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا
ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي العزم روايات
فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة
وكذا الوشاك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وان امن الشهوة الا من يجوز له استصحاب فيحل للصالح
ونحوها وكذا الوكان شيخا وامن عليه وعليها
فان خاف عليها لحرم والصغيرة التي لا تشتهى تحل
مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند
الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة
ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة

بقدر

بقدر الامكان لا فضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر
الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم تستر
ما وراء موضع المرض وينظر ويجس بقدر ما استطاع
ويكره الخافضة والخاتن والحاقن وينظر الرجل
من الرجل جميع بدنه لا عورته ويجس ما ينظر اليه
وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من محارمه
وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى
جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما ورى البطن
والظهر والفخذ والمحرم كالمحرم نكاحه
على التابيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها

يزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر
من امته غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من
محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة او مدبرة او
مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان
ويحل له مس ذلك وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا تحل المس معه والخصي والمجبوب والعبده
كالاجنبي في رواية سيرته ويحل له الدخول عليها
من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل
الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل
لا باس بهما ايضا اذا قصد المبرة والاكرام
ولا باس

وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة للضرورة اذا اشتهى

ولا باس بتقبيل يد العالم والعادل والسلطان
العادل فضل وتحرم احتكار اقوات الناس
والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل ويحرم التسعير
الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع ارض
مكة واجارتها ولا تحرم بيع ابنيتها ويكره التقعير
في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح
تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب
من غير مال الوقف وتحرم التخاذ الخصيان ولا
باس بخصاء البهائم وابائها الحمير على الخيل ولا
باس بعيادة الذمي وتحرم قوله في الدعا اسالك
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان وبحق انبيا

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل والابل
الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج
والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح ويجوز
الرمي واللعب به للصبيان يوم العيد بوكل ان لم
يقامروا به وسماع سوط الملاهي كلها حرام
فان سمع بغتة فهو معذور ويجب ان لا يسمع
منها امكنه وكل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما
يأخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع
شرط حرام ولا تركب المرأة على السرج الا لضرورة
في سوق الحج وتركب مستترة ومن رآها منكرا وهو
ممن

ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في
بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت
فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حياته
وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء منه
من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت
لؤلؤة او شاة انتشر اسنانها في وعاء وتعذر
اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة
الاكثر ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبدأ
بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة

والعقرب وكوهما بالنار وطرحها حية مباح طبيب
بادب والختان للرجل سنة والمرأة مكرمة وتقرب
الدابة على التعاريد وعلى العثار وراكض الدابة
ولحمها للعرض على المشتري اول مكروه والجهاد
وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام
السابق ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم الباز
بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد
ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في
الطريق للبيع ان كان واسعا لا يتضرر الناس
به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال
الدنيا

الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام
ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او راق
فان كان حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا
لضرورة يكون بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة
او للغضب من ولده او غيره ولا باس لتمنيه لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل
يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مقتنيا
او مقتنعا به لا يحل له ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم كتاب الفرائض الفروض المقدرة في
كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى
عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء الرجال

فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النسا
فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب له السدس
مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد
وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن
والجد في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد
وولد الابن والربع مع احدهم والامهات
السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانوا والثلث ما يبقى في المسئلتين وهما زوج
وابوان ولو كان مكان الابوين فلها الثلث
كاملا

عند عدم سهولة وثلث بهم

كاملا في الاصح والجدة ام الام او ام الاب لها السدس
واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف
والبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند
عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر
مع بنت الصلب السدس تكميل الثلثين
والاخت لاب ولها النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت
لاب وام السدس تكملة الثلثين والاخت لام
كالاخ لام ذكورهم وانثاهم في الاستحقاق
والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند
عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
والثمن مع احدهم فصل العصبة ثلاثة

العاصب هو الذي
يستحق المال اذا
انفرد او ياخذ ما
فضلته اصحاب الفروض
او يحيط عند انفرادهم
الفروض التركة

عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلاثة
اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى الى الميت بمحض
الذكور كالاب وابيه والابن وابنابه والاخ لاب
وام او لاب وابنابهما والعم لاب وام او لاب
وابنابهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة
قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها
ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او

او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء
والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن
عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب
العتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر
العصبات والعصبة يأخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما يفضل دون الفرض مع وجود صاحب
الفرض فان لم يبق شيء سقط فصل ستة
لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن
والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد وضابطه ان كل من ادلى بشخص الى الميت
بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا
الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات

من كل جهة بالام والابوبات خاصة بالاب واولاد
الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن
والاب والجد واولاد الاب لهولاء والاخ لاب وام
والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة
كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا احرز البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
يعصبهن واذا احرزت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن والمحجوب تحجب كالاخوين
مع الاب والام وام الاب مع الاب وام ام الام
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق

كاملا

كاملا او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص والدية
واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
او حكما **فصل** ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب
فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا الثاني الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثالث
بنات الاخوات مطلقا واولاد الاخوات مطلقا
وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا

فهولاء وكل من تفرع منهم ورثوا الارحام ولا
يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير
الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع
ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة
والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال فصل
المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم
بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال
في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى
ورثة

ورثة ذلك الغير فصل اذا مات جماعة بغرق
او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يعتد بواحد من الغرقى وكذلك
في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب فصل
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم بعضا
بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم
كما مر وامال المرتد فلا يورث من احد وحكم ماله
ما ذكرناه في كتاب الجهاد فصل الحمل يوقف
له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ما وقف له بشرط
ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن

امه عند موت مورثه فصل اذا فضلت
التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهم بل يوضع الباقي في بيت
المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض
اخذ كل المال كتاب الكسب والادب
طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع
اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب
الزايد على اقل الكفاية ليواسي به غيره او
يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة

ومباح

ومباح وهو ما الزايد على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو التعلم لما هو به العالم
للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن
ويبادي به السفها ويجب على العالم تعليم
غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا
تجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه الا اذا
علم انما يسال عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر
من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم
فصل والاكل على ثلاثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قايما ومباح وهو ادنى الشبع ينبغي ان يقوى
على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان

للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم
ايضا انواع اربعة فرض وهو
تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
ومعرفة الحلال والحرام في احواله
ومستحب وهو تعلم الزايد على ما
يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزايد على
ذلك للزينة والكمال صح

من حلال وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم
في غد او لموافق الضيف ولا تحل الرياضة
بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا
ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الدعوات
لزمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح
وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة
حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على
الخوان ووضعه تحت القصعة لتقل وضع
الاصابع والسكين في الخبز ووضع اللحمة
عليه واكل وجه خاصة ومن سنن الاكل

غسل

غسل اليد قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله
اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل
ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتلا
لنفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح
له الاخذ والسائل في المسجد قبل الخروج اعطاوه
والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح
اعطاوه والمعطى للصدقة افضل من آخذها
ويد المعطي العليا واليد الآخذ السافلة افضل من اليد
السائلة وقيل على العكس والاول اصح
واختلف الصحابة في جواز قبول هدية

الامر الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان
اكثر ماله حلالا حل قبول هديته واكل طعامه
والاحرم وطعام الولاده والعقيقه والختان
وقدوم المسافر والموت لبس بسنة وطعام
العرس سنة وتركه الضيافة بعد الثلاث
في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم صبيا اخر
وان يطعم الخادم الواقف على المايدة والرجل
له ان يطعمي سائلا واحدا خلا لحاجة او كلبا
او هرة لمضيف فان اطعم الكلب والهر خبزا
محترقا او فتات المايدة حل ذلك فصل
واللبس على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر

بدنه

بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط
ثياب القطن او الكتان والقطن عندي افضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين
واظهار نعمة الله وحرام وهو لبسها التكبر
والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل
الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر
وقيل الى موضع الجلوس وتحرم ارخاء السدول
في البيوت وستر حيطانها بالليود ونحوها
للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد والكلام على
ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم وكذلك ومباح وهو قول الانسان
لغيره تفال واقعد وقم وكذلك وحرام وهو
الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق
والنفاق وكذلك ويستثنى من الكذب
الكذب فى الحرب الخديعة وفى الصلح بين اثنين
وفى رضاء الرجل اهله وفى دفع ظلم الظالم
عن المظلوم فان عرض بالكذب لغير ضرورة
قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقال له
كل معنا فيقول اكلت ويعنى بالامس ويشتهى
ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
الشكوى منه وغيبة واحد لا يعينه من جماعة
فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبى صلى الله
عليه

عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة او
فتح قفاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه
او امر القارئ به وقت المبارزة حل والتسبيح
فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفى السوق بنية
تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح
فى غير السوق والترجيع فى قراءة القرآن حرام
فى المختار على القارئ والسامع وكذا فى الاذان
وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال
محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن

فكيف عند الفنا الذى هو حرام خصوصا فى هذا
الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى
وايانا لما يحب ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية
وسعادة الاخرة باقية قال النبى صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا
يبقى لوجب على العاقل ان يختار الاخرة انما
تحصل بتقوى الله والتقوى اجتناب محارمه
وهى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال
عز قايلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب الاية
فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للفنا
لله وتقبل الله منا ومنكم والسلام

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده